شمون علجية صيدي عبد الرحمان

دور مجلس الدولة في ترقية قواعد المنافسة

ملخص:

يتمتع مجلس الدولة باختصاصات قضائية هامة في مجال المنافسة بالنظر إلى أن المشرع بموجب الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة اخضع اشخاص القانون العام لقانون المنافس، الأمر الذي يسمح له بالتعرف على اشكالات تطبيق قانون المنافسة ومختلف النقائص والثغرات بمناسبة فصله في المنازعة الادارية للمنافسة، من جهة اخرى اسند لمجلس الدولة اختصاص استشاري في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، ما يسمح له بالمساهمة في اعداد نصوص قانونية فعالة اذا تعلق المشروع بالمنافسة.

كلمات مفتاحية: مجلس الدولة، منازعة ادارية للمنافسة، اختصاص قضائي، اختصاص استشاري ،قانون المنافسة -

Chemoune Aldjia *Sidi Abderrahmane*

The role of the State Council in promoting competition rules.

Abstract:

The Council of State has an important jurisdiction in the field of competition, since the legislator by virtue of the ordinance 03-03 related to the competition subjected the persons of public law to competition law, this enables him to identify the problems of the application of competition law as well as the various shortcomings and gaps when he was dismissed from the administrative dispute for competition. On the other hand, the Council of State was given consultative jurisdiction in bills and draft orders, which allows him to contribute to the development of effective legal texts if the project concerns competition.

Keywords: Council of State, Administrative dispute for

دور مجلس الدولة في ترقية قواعد المنافسة

The role of the State Council in promoting competition rules.

شمـــون علجيـــــة (*)

أستاذة محاضرة "ب"، جامعة امحمد بوقرة بومرداس

صيدي عبد الرحمان، أستاذ محاضر "ب" (*)

أستاذ محاضر "ب" جامعة الجزائر 1

مقدمة:

لمجلس الدولة اختصاصات قضائية وأخرى استشارية، تمكنه بموجب قانون المنافسة الذي اخضع اشخاص القانون العام لاحكامه النظر في العديد من الدعاوى التي تتعلق بالمنافسة، حيث أصبح بالامكان للقاضي رقابة الاعمال الادارية من حيث قانون المنافسة بشرط أن لا يعرقل تطبيق قانون المنافسة اداء مهام المرفق وممارسة صلاحيات السلطة العامة، وبذلك أصبح قانون المنافسة مصدرا من مصادر المشروعية بحيث لا يمكن للقاضي الاداري الفصل في منازعات المنافسة إلا بالرجوع لهذا القانون، ما يسمح له بالوقوف على معوقات تطبيق هذه النصوص سواء ما تعلق بغموضها أو النقص الذي يعتريها أو عدم كفايتها أو صعوبة تطبيقها بالنظر إلى تعقيدها، كما أن الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة يمكنه من توظيف تجربته في التعامل مع النصوص القانونية، عندما يبدي رأيه الإستشاري في مشاريع الأوامر لرئاسة الجمهورية، ومشاريع القوانين للحكومة.

إن مجلس الدولة من خلال الآراء التي يقدمها للسلطة التنفيذية يلعب دور هام في ترقية قواعد المنافسة، كون أن هذه الآراء وليدة الممارسة القضائية، فيظهر التكامل بين اختصاصاته في ترقية قواعد المنافسة، ومن هنا نتساءل عن فعالية مجلس الدولة بإختصاصه القضائي والاستشاري في ترقية قواعد المنافسة ؟

(*) البريد الإلكتروني: «a.chemoune@univ-boumerdes.dz»

لذلك فإن دراسة هذا الموضوع تهدف الى قياس مدى قدرة وفعالية مجلس الدولة في ترقية قواعد المنافسة من خلال اختصاصه القضائي للنظر في بعض منازعات المنافسة وتقديم رأيه الاستشاري في مشاريع القوانين ومشاريع الاوامر للسلطة التنفيذية، وكذا الوقوف على مختلف النقائص والمعوقات التي تحول دون اداء مجلس الدولة لهذا الدور، ولقد اعتمنا على المنهج الوصفي التحليلي في دراستنا، وقسمنا ورقة البحث الى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول إختصاص مجلس الدولة في ترقية قواعد المنافسة، أما المبحث الثاني فدرسنا فيه محدودية الاختصاص القضائي والاستشاري لمجلس الدولة في ترقية قواعد المنافسة.

المبحث الأول : مساهمة مجلس الدولة في اعداد قواعد المنافسة

لقد أصبح مجلس الدولة ينظر في منازعات المنافسة منذ الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أين أخضع أشخاص القانون العام لقانون المنافسة وفق شروط معينة، هذا الوضع جعل مجلس الدولة في إتصال مباشر مع قانون المنافسة ما يسمح له أن يساهم في تطوير قواعد المنافسة من خلال رأيه الاستشاري بمناسبة مشاريع القوانين ومشاريع الاوامر التي تتعلق بالمنافسة .

المطلب الأول :الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في مجال المنافسة

ان القرارات الادارية الصادرة عن احد اشخاص القانون العام بمناسبة النشاط الاداري او النشاط الاقتصادي التي يختص بها مجلس الدولة يمكن أن تمس بالمنافسة او تشكل في حد ذتها ممارسات منافية للمنافسة وبالتالي فإن مجلس الدولة يطبق قانون المنافسة بمناسبة دعوى الإلغاء المعروضة أمامه.

الفرع الأول : تطبيق القاضي الاداري قانون المنافسة

ان تطبيق القاضي الاداري لقانون المنافسة على الاعمال الادارية المتخذة في إطار نشاط اداري حسب المادة 02 /1 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يكون وفق المعيار المادي، يتمثل في ممارسة نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات، أي النشاط الاقتصادي بغض النظر عن الشخص القائم بذلك، وبمفهوم المخالفة فإن النشاطات الادارية التي تمارس من خلالها اشخاص القانون العام امتيازات السلطة العامة لا تخضع لقانون المنافسة، في البداية رفض المشرع رفضا مطلقا إخضاع

اشخاص القانون العام لقانون المنافسة عند أداء مهام المرفق وصلاحيات السلطة العامة باعتبارها نشاطات لا علاقة لها بالسوق كما لا تؤثر فيه، غير أنه وتأثرا منه بما جاء في نص المادة 86 من قانون الاتحاد الاوروبي تم تعديل المادة 02 بموجب القانون 08-12 وكرس خضوع النشاط الاداري لقانون المنافسة إذا كان ذلك لا يعيق صلاحيات السلطة العامة ومهام المرفق العام [1]

وبما أن أشخاص القانون العام ومن أجل تحقيق النشاط الاداري تعتمد على الاعمال الادارية المتمثلة في القرارات الادارية والعقود، ونتيجة لما جاء في تعديل المادة 2 اعلاه فإن الادارة ملزمة باحترام قواعد المنافسة عند اتخاذها القرارات وابرام العقود، بحيث يمكن أن تؤثر على المنافسة، وأكثر من ذلك فإن أغلب الممارسات المقيدة للمنافسة التي يرتكبها اشخاص القانون العام ترتبط بالقرارات والعقود الادارية المتخذة في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو في إطار تنظيم المرفق العام .

لذلك فان هذه القرارات تخضع لرقابة مجلس الدولة اذا كانت صادرة عن احدى الهيئات المذكورة في نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 كأول وآخر درجة، أو كقاض استئناف إذا كانت صادرة عن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الادارية، سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية ومنها القرارات التي يصدرها الوزراء بمناسبة أداء مهامهم التي يكون موضوعها مرتبط بالنشاط الاقتصادي، سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية.[2]

كذلك قرارات سلطات الضبط المستقلة المكلفة بضبط النشاط الاقتصادي، التي تسهر على وجود منافسة فعلية وتعمل على اتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستدامة المنافسة[3] سواء كانت قرارات فردية كمنح الترخيص أو الاعتماد أوالقرارات

---

[1]- جلال مسعد محتوت، مدى إخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري تيزي وزو، عدد 01 ،2014، ص 151

[2]- وزير التجارة مكلف بمهمة ضبط الأسواق وترقية المنافسة فله أن يتخذ جميع القرارات المناسبة ويمكن أن تؤثر في المنافسة، مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة،ج ر عدد 85 مؤرخ في 2002/12/22

[3]- جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 153-154.

التي تتضمن توقيع العوقبات أو قرارات تنظيمية، فيمكن لها أن تؤثر على المنافسة لتدخلها في قطاعات اقتصادية مفتوحة على المنافسة .

وينطبق الوضع على القرارات المنفصلة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة في مرحلة ابرام الصفقة التي يمكن أن تكون محلا لدعوى إلغاء مستقلة عن العقد .

ولقد أخضع المشرع بموجب المادة 02 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة الصفقات العمومية ابتداءا من الاعلان عن المناقصة الى غاية المنح النهائي للصفقة لأحكام قانون المنافسة مع ضرورة إحترام القيد الذي جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة، أي عدم عرقلة أداء مهام المرفق العام وممارسة صلاحيات السلطة العامة، فالمصلحة المتعاقدة تلتزم بالتوفيق بين مصلحتها في تنفيذ مشاريع المرفق العام الذي تسيره وبين حرية المنافسة لنيل الصفقات العمومية وذلك بعدم عرقلتها واساءة استخدام سلطتها الادارية في انتقاء واختيار المتعاقد معها، وهي ملزمة بعدم خلق ممارسة مقيدة للمنافسة،[1] وأهم هذه القرارات قرار المنح المؤقت وقرار إقصاء المترشح قد تشكل في حد ذاتها ممارسات مقيدة للمنافسة.[2]

مع العلم أن الامر 95-06.[3] حصر تطبيق قانون المنافسة على نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات بما فيها التي يقوم بها أشخاص القانون العام، وهذا ما أكده مجلس المنافسة في أحد قراراته عندما رفض تطبيق قانون المنافسة على الصفقة العمومية.[4]

كما يمكن أن يطبق مجلس الدولة قانون المنافسة على أعمال ادارية أتخذت في إطار نشاط اقتصادي، فأشخاص القانون العام عند ممارستها لنشاط اقتصادي قد تستخدم إمتيازاتها وسلطاتها حسب ما يتطلبه أداء مهام المرفق العام وفي سبيل ذلك

---

[1]- كتو محمد الشريف، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، جامعة الجزائر، عدد 02 ،2010، ص 75

[2]- لمزيد من التفاصيل خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012ص 180.

[3]- امر رقم 95-06 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9مؤرخ في1995/002/22 (ملغى)

[4]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 91.

لها أن تتخذ القرارات وتبرم العقود وهذا ما يؤدي الى التداخل بين النشاط الاداري والنشاط الاقتصادي وهو ما يطرح مسألة مبدأ الفصل بين هذه الأنشطة من أجل تحديد مجال تطبيق قانون المنافسة.

وتعتبر أعمال تسيير الدومين العام مجال خصب لهذا النوع من المنازعات، فالقرارات المتعلقة بتسيير الدومين العام تخضع لازدواجية التكييف، فمن جهة تعتبر قرارات إدارية، ومن جهة أخرى أعمال ذات طبيعة إقتصادية يمكن أن تمس بالمنافسة.[1]

ويمكن أيضا إبرام صفقة عمومية في إطار إقتصادي، فتسعى المصلحة المتعاقدة الى تحقيق أغراض تجارية، إذا عمل الشخص المعنوي العام كوسيط بحيث يعيد عرض المشتريات على المستهلكين، أوأنه تقدم لنيل الطلب العمومي ما يدل على أنه يمارس نشاط اقتصادي،[2] وبذلك فالقرارات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة والتي تشكل ممارسات منافية للمنافسة تخضع لقانون المنافسة، لكن بمجرد إرتباط القرارات بأداء مهام المرفق ولو في إطار نشاط إقتصادي فإن تطبيق قانون المنافسة يتوقف على عدم عرقلة سير المرفق العام.

الفرع الثاني : كيفية تطبيق مجلس الدولة قانون المنافسة

يمكن تصور رقابة القاضي الاداري في فحص مشروعية القرار لعيب في آثاره، أي أن أثره مخالف للمنافسة، أو من خلال عيب الانحراف في إستعمال السلطة، فالأصل أن الغاية من إتخاذ القرار هي تحقيق المصلحة العامة، لكن قد يتم الطعن فيه لكون الغاية ليست تحقيق المصلحة العامة بل التأثير بشكل سلبي على المنافسة،

---

[1]- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2015، ص 142. ص 146-147

[2]-عطوي مريم، بن الشيخ نور الدين قواعد المنافسة في إطار الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، مجلد 04، عدد02، سبتمبر 2019 ،ص100-101.

كالسماح بهيمنة متعامل ما.[1]ومثال ذلك قرار منح الترخيص بالتجميع من طرف الحكومة متجاوزة موقف مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل،[2] فقد يكون الهدف منه خلق وضعيه هيمنة .

ويظهر دور القاضي الاداري عند تطبيق قانون المنافسة في إدراج قواعد قانون المنافسة في مجال المشروعية الادارية والتي تجد مصدرها في القانون الأوروبي وهذا ما ادى الى ظهور المنازعة الادارية للمنافسة.[3]

إن مجلس الدولة في حالة ما إذا عرض عليه قرار في إطار نشاط إداري يجب عليه إجراء موازنة بين المصلحة العامة وهي صلب المرفق العام ومصلحة أخرى وهي حماية المنافسة، فإذا رأى أن من شأن تطبيق النص يؤدي إلى عرقلة أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة والتي غالبا ما ترتبط بتنظيم المرفق العام، فإنه يستبعد تطبيقه مغّلبا المصلحة العامة على حماية المنافسة، فالمصلحة العامة قيد على تطبيق قانون المنافسة، أما إذا رأى أن تطبيق قانون المنافسة لا يعرقل أداء مهام المرفق العام فيمكن للقاضي أن يقضي بعدم مشروعية القرار المطعون فيه لمخالفته قانون المنافسة، [4] فالقاضي الإداري يطبق قانون المنافسة لأن القرار يؤثر في المنافسة.

---

[1]- صويلح كريمة، تطبيق قانون المنافسة على أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012/2011، ص 58-59.

[2]- المادة 21 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق .

[3]- جلال مسعد محتوت، مرجع سابق ص 151

[4]- مخلوف باهية، فتح القطاعات الشبكية على المافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019 ص 244.

في فرنسا: أول قضية أثارت إمكانية إحداث قرار إداري آثار تخل بالمنافسة هي القضية المشهورة Ville de Pamiersمدينة باميه التي تعود إلى 6 جوان 1989

حيث أعتبرت محكمة التنازع الفرنسية في تاريخ 1989/06/06 أنه ليس هناك مانع من إخضاع الاعمال الادارية بصفتها سلطة عمومية لرقابة القاضي الادري الذي يمكنه أن يراقب مدى مطابقتها مع قواعد المنافسة .

مع أن هناك حالات يستبعد تطبيق قانون المنافسة من طرف القاضي بنص القانون، ومن شأن هذا الاستثناء أن يضفي المشروعية على الممارسات المرتكبة بالرغم من تقييدها للمنافسة.[1]

أما إذا كان العمل يدخل ضمن النشاط الاقتصادي فإن هذا العمل المنافي للمنافسة ينظر إليه كنشاط مؤسسة، وهنا يصل الى تكييفين للعمل، وهما أنه عمل إداري ومنافي للمنافسة،[2] فيطبق قانون المنافسة بدون إجراء الموازنة لكن بمجرد إرتباط هذا العمل الاداري بالمرفق العام ولو في اطار نشاط اقتصادي فعلى القاضي القيام بالموازنة، وهذه الحالة قد تطرح اشكالات تطبيقية، فقد يتم الطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي الاداري لكونها قرارات إدارية، وفي نفس الوقت يختص مجلس المنافسة كونها ممارسات منافية للمنافسة، الأمر الذي يطرح مسألة توزيع الإختصاص بين مجلس الدولة ومجلس المنافسة.

لقد توصل الاجتهاد القضائي في فرنسا إلى إرساء مبدأ عام وهو خضوع إمتيازات السلطة العامة لقانون المنافسة في حالتين، إذا أرتبطت بنشاط إقتصادي، وعدم وجود نشاط إقتصادي ولكن لهذه الامتيازات أثر مقيد على المنافسة.[3]

المطلب الثاني: مساهمة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة في ترقية قواعد المنافسة

لقد خص المشرع مجلس الدولة بتنظيم خاص يسمح له بتقديم آراء تساهم في إثراء المنظومة القانونية، وخاصة قانون المنافسة.

لكن مجلس الدولة الفرنسي رفض هذا التوجه أي تطبيق قانون المنافسة على النشاطات الإدارية، ليعدل قراره ويقبل تطبيق قواعد المنافسة على الاعمال الادارية واشهر قرار هو قرار Société Million et Marais في 1997/11/03

CHARBIT Nicolas, op,cité,p, 24 CHARBIT Nicolas, «Secteur public et droit de la concurrence», Joly éditions,Paris,1999,p, 16-17,24

[1]- المادة 09 و21 فـ2 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2]- عيساوي عز الدين، مرجع سابق ص 143

[3]- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 258.

الفرع الأول : تشكيلة مجلس الدولة للقيام بالمهمة الاستشارية

بحسب المواد 04، 35 و36 من القانون العضوي رقم 98-01 بعد تعديله سنة 2018، [1] والمادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، [2] ينظم مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصه الاستشاري في شكل لجنة إستشارية تتداول ثم تبدي رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، وهو ما يشكل فرق جوهري عن القانون السابق عندما كان يمارس إختصاصه الاستشاري بتشكيلتين هما الجمعية العامة واللجنة الدائمة.

وتتشكل اللجنة من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاث مستشاري دولة، يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة الذي تعود له رئاسة اللجنة. [3] والملاحظ هوأنه تم حذف نائب الرئيس من تشكيل اللجنة الاستشارية.

كما يمكن مشاركة الوزراء أنفسهم أو أن يعينوا من يمثلهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعهم[4] مع عدم إمكانيتهم التصويت.[5]

ومن خلال التشكيلة نلاحظ أن اللجنة تضم كفاءات تسمح لها بتقديم استشاره فعالة فهي تجمع بين فئة القضاة وذوي الكفاءة (المستشارين)، خاصة إذا تم إختيارهم من بين المستشارين في مهمة غير عادية الذين يبلغ عددهم 12 بحيث يتم تعيينهم من ذوي الخبرة والإختصاص في المجال المهني القانوني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما يلي:[6]

---

[1]- قانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد15مؤرخ في 7/03/ 2018.

[2]- النظام الداخلي لمجلس الدولة منشور، ج ر عدد 66 مؤرخ في 2019/10/27.

[3]- المادة 37 من القانون العضوي 98-01 ،مرجع سابق.

المادة 3/114 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، مرجع سابق.

[4]- المادة 2/37 وم 39 من القانون العضوي 98-01، مرجع سابق.

[5]- المادة 127 من النظام الداخلي لمجلس الدولة

[6]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-165، مؤرخ في 2003/04/09، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج ر عدد 26 مؤرخ في 2003/04/13.

- ✓ أن يكون حائزا على شهادة دكتوراه في القانون أو العلوم الاقتصادية والمالية والتجارية، حيث يثبت الخدمة الفعلية مدة سبع سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.
- ✓ أن يكون حائزا على شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس ومارس مدة 15 سنة خبرة منها سبع سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة.
- ✓ أن يكون حائزا على شهادة جامعية تعادل على الاقل ليسانس كشهادة معادلة وإثبات خبرة مهنية لمدة 16 سنة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.[1]

نلاحظ من خلال هذه التشكيلة حرص المشرع على تنوع تشكيلة مجلس الدولة كلجنة إستشارية، مما يدعم فعالية الاختصاص الاستشاري.

بالاظافة إلى ذلك فإن المشرع لم يفصل بين أعضاء مجلس الدولة المسند لهم الاختصاصات القضائية والأعضاء المسند لهم الاختصاصات الاستشارية، على الرغم من أن القانون العضوي 98-01 فصل بين الاختصاصين، ما جعل البعض يرى أن عدم الفصل هذا يدل على عدم اهتمام المشرع الجزائري بهذا الدور.[2]

لكن من جهة أخرى فإن عدم الفصل قد يخدم الدور الاستشاري لمجلس الدولة، حيث يسمح بمساهمة القضاة والمستشارين ضمن التشكيلة القضائية أي الذين تعاملوا مع النصوص القانونية من خلال تطبيقها والفصل في النزاعات المرتبطة بها على تقديم آراء صائبة هذا ما يمنح الرأي الاستشاري فعالية في إعداد النصوص القانونية.

الفرع الثاني : من حيث مضمون الاستشارة

تظهر فعالية الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة من خلال معرفة مدى مساهمته في إثراء العملية التشريعية من خلال تحديد دوره الاستشاري، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية ممارسة هذا الاختصاص ما عدا ما يتعلق

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-165، المرجع نفسه.

[2]- بوستة ناسيمة، صورية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد 2، عدد 2، 2016/11/15، 398.

بالجانب الإجرائي، لكن بالرجوع الى نظامه نظامه الداخلي نجد المادة 136 تنص على أنه "يقترح مجلس الدولة في رأيه، جميع التعديلات التي يراها ضرورية، ويسهر بصفة خاصة على ما يلي:

- ✓ مطابقة النص للدستور والإتفاقيات الدولية المصادق عليها والنصوص التشريعية السارية المفعول.
- ✓ ملاءمة النص.
- ✓ صياغة النص وإنسجامه والمصطلحات المستعملة فيه.
- ✓ قابلية النص للتطبيق وآثاره،"
- ✓ يتضح من خلال هذه المادة أن الإستشارة يجب أن تتعلق بجانبين الأول شكلي والثاني موضوعي.

أولا : المراجعة الشكلية لمشروع النص

يتولى مجلس الدولة القيام برقابة شكلية من خلال تحديد طبيعة المشروع عليه إن كان نصا تشريعيا أم تنظيميا بحكم أن هذا الأخير لا يندرج ضمن إختصاصه الاستشاري، كما يقوم بمراجعة العبارات والمصطلحات القانونية والتأكيد إن كانت تؤدي الغرض منها، كما يحرص مجلس الدولة على أن يكون النص محرر بأسلوب واضح ودقيق من أجل تفادي الغموض وكثرة التفسيرات وتعارضها .

ويعمل مجلس الدولة على عدم تعارض مشروع النص مع القواعد القانونية أو اللوائح أو القرارات الأخرى المعمول بها، وهذا الجانب يعتبر مهم في مجال المنافسة الذي يجمع بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص وبالتالي فإن ضبط المصطلحات والعبارات يسهل فهم وتطبيق القواعد القانونية سواء من جانب المخاطبين بها أو المطبقين لهذه النصوص.

ويقوم مجلس الدولة أيضا بمراقبة مدى مطابقة مشروع النص مع القانون من خلال مدى إلتزام الحكومة بإحترام الإجراءات عند إخطار مجلس الدولة، وإحترام قواعد الاختصاص، وهنا يتأكد مجلس الدولة أن مشروع النص يندرج ضمن مجال اختصاصه، كما يتأكد مجلس الدولة من مدى إحترام الحكومة لمبدأ تدرج القوانين.

ثانيا :الجانب الموضوعي للاستشارة

لمجلس الدولة تقدير مدى ملائمة مشروع النص المعروض للإستشارة، فيقدم وجهة نظر إدارية عادية حول مدى ملائمة النصوص مع الأهداف الاجتماعية والسياسية المعلن عنها، فلا يتدخل برأيه في الاختيارات السياسية للحكومة، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة الإحتفاظ بحياده السياسي عندما تعرض عليه مشاريع قوانين ذات أهمية سياسية، كما يستطيع مجلس الدولة إرجاع أي نص للحكومة على أساس أنه مجرد من الملائمة.[1]

إن للرأي الاستشاري من جانب تقدير الملائمة دور مهم جدا لمواضيع المنافسة، بالنظر إلى أن الدولة الجزائرية إتخذت العديد من الإجراءات في إطار سعيها للنهوض بالإقتصاد الوطني وسعت في كل مرة لتعديل القوانين وفق ما يتماشى مع هذه الأهداف، وبالتالي يمكن لمجلس الدولة أن يقدم وجهة نظر هامة مبنية على الواقع في مدى ملائمة النصوص التي تحكم القطاع الاقتصادي مع الأهداف التي تصبو إليها، ومدى قابلية النص للتطبيق، أي مدى إنسجامة مع السياسة الاقتصادية وما هي الآثار المحتملة لهذا النص سواء على المستوى القانوني أو من الناحية العملية، وهل ستساهم هذه النصوص فى تطوير الاقتصاد الجزائري، وفي هذا الجانب للمستشارين في مهمة غير عادية دور في إثراء الرأي الاستشاري خاصة لما يتعلق الأمر بالمجال الاقتصادي.

إن لمجلس الدولة ايضا دور هام في إعداد النصوص الخاصة بالمنافسة من خلال مساهمته في الاقتراح التشريعي، حيث له اقتراح التعديلات التي يراها ضرورية عند مراجعته لمشروع النص المعروض عليه حسب ما جاء في المادة 136 من نظامه الداخلي التي ترمي إلى إثرائه وله في ذلك أن يعدل في مشروع النص أو يقترح إستبداله بغيره كما يمكن سحبه في حالة عدم مشروعيته، كما يمكن أن يساهم مجلس الدولة في الاقتراح التشريعي من خلال التقارير السنوية التي يقدمها لرئيس الجمهورية.[2]

---

[1]- د/ زواقري الطاهر، ط د شعيب محمد توفيق، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، ع 5، جانفي 2016 ص 43.

[2]- المادة 12 من القانون العضوي 98-01، مرجع سابق.

المبحث الثاني : محدودية مجلس الدولة في ترقية قواعد المنافسة

على الرغم من أن المشرع قد خول لمجلس الدولة إختصاصات قضائية وأخرى إستشارية تمكنه من لعب دور هام في ترقية قواعد المنافسة، إلا أن هذه المهمة ليست بالسهلة وذلك بالنظر الى محدودية الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في مجال المنافسة وكذا بالنظر إلى النقائص التي لا تزال تعتري اختصاصه الإستشاري مما ينقص من فعالية هذا الدور.

المطلب الأول : مجلس الدولة ليس قطب متخصص في مجال المنافسة

تظهر محدودية مجلس الدولة في مجال المنافسة على مستويين، المستوى الأول أن مجلس الدولة لا يعتبر الجهة القضائية الوحيدة المخول لها الفصل في منازعات المنافسة بل حتى القضاء العادي أسندت له منازعات هامة للمنافسة، أما المستوى الثاني فيتمثل في عدم تخصص القاضي الإداري الفاصل في منازعات المنافسة .

الفرع الاول : مجلس الدولة قاض محدود في مجال المنافسة

يعتبر مجال المنافسة المجال الخصب لتلاقي قواعد القانون العام مع قواعد القانون الخاص، لذلك فإن تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة أمر فرضته خصوصية المجال .

أولا : الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

أقحم المشرع الجزائري القاضي العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في مجال المنافسة، وجعله مختصا بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 1/63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على الرغم من أن مجلس المنافسة تم تكييفه من طرف المشرع على أنه سلطة إدارية مستقلة، وعلى غرار باقي سلطات الضبط كان من المفترض أن يعود لمجلس الدولة النظر في القرارات الصادرة عنه، كما هو الحالة بالنسبة لقرارات رفض التجميع الصادرة عنه.[1]

[1]- المادة 19 من الامر 03-03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم، مرجع سابق.

وحدد المشرع في المادة 63، الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا، وإذا كان الإختصاص الاقليمي لا يثير أي اشكال فإن الاختصاص النوعي مثير للإهتمام كون أن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تعتبر درجة ثانية للتقاضي يتم أمامها إسئناف الأحكام الصادرة عن القسم التجاري بالمحاكم الابتدائية، وبالتالي تنعقد كدرجة قضاء أولى على سبيل الإستثناء في هذه الحالة خروجا عن القواعد العامة.[1]

أما عن مبررات هذا الإستثناء فلا يمكن الوصول اليها إلا من خلال الرجوع إلى المشرع الفرنسي كون أن المشرع الجزائري كثيرا ما يقلده، حيث أن المجلس الدستوري برر هذا النقل على أنه سوف يعمل على توحيد الحلول الصادرة والمتعلقة بهذا النوع من المنازعات القضائية تحت لواء محكمة النقض الفرنسية. وهذا لتجنب الاختلاف والتناقض بمناسبة تطبيق وتفسير قانون المنافسة أي تجنب تشتت منازعات المنافسة بشرط أن يكون التحويل محدد ودقيق، وذلك لحسن سير العدالة.[2] أما بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري لم يتدخل في هذه المسألة مكتفيا بما اعتمده المشرع.

ولم تحدد المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سلطات القاضي العادي بينما المشرع الفرنسي حسم الموقف وأقر بأن للقاضي صلاحية الإلغاء والتعديل، ووهو نفس الموقف بالنسبة للقاضي الجزائري بحسب البعض.[3]

كما أن دعوى التعويض المنصوص عليها في المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المرتبطة بالضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة لم يحدد فيها المشرع الجهة القضائية المختصة، فيمكن إسنادها للقاضي العادي المدني أو التجاري

---

[1]- المادة 34 من القانون 08-09 مؤرخ في 2008/05/25 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 2008/02/23.

[2]- La décision n° 86-224 du conseil constitutionnel français, du 23 janvier 1987, Disponible sur : www.conseil-constitutionnel.fr

[3]- مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.م في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ،2016،2017 ص 464 .

لتفادي تشتت منازعات المنافسة،[1] أو أن يلجأ المتضرر إلى القضاء الاداري ممثلا في المحكام الادارية ومجلس الدولة إذا كانت الممارسة المنافية للمنافسة مرتكبة من طرف شخص من أشخاص القانون العام.

ثانيا: دعوى البطلان

تنص المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه " دون الاخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر، يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 12،11،10،7،6 أعلاه"

لم يبن المشرع صراحة الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى البطلان غير أن هذه الالتزامات او الاتفاقيات أو الشرط التعاقدي، عادة ما تتم بين المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الخاص وبالتالي يؤول الاختصاص للقاضي العادي سواء القاضي التجاري أو القاضي المدني.[2]

كما يمكن للقاضي الاداري أن يحكم بالبطلان عندما تعرض عليه دعاوى إبطال بعض الشروط المتضمنة في العقود الادارية أو دفاتر الشروط،[3] أو إبطال بعض الإتفاقات التي يكمن أن يكون أحد اطرافها شخص من أشخاص القانون العام.

الفرع الثاني : عدم تخصص القاضي الاداري في منازعات المنافسة

إن منح مجلس الدولة اختصاص الفصل في منازعات المنافسة ليس بالأمر السهل من الناحية العملية ويرجع ذلك الى خصوصية المنازعة الإقتصادية وإلى عدم تخصص القاضي الإداري في مجال المنافسة والإقتصاد.

أولا: خصوصية المنازعة الاقتصادية

يتطلب هذا النوع من المنازعات أن يتناسب تفكير القاضي معها من جهة، ومن جهة أخرى يجب عليه أن يحتفظ بخصائص القاضي الكلاسيكي يستحضر قانون المرافق العامة، وإضافة إليه ما له علاقة بالمحيط الاقتصادي وقانون المنافسة.

---

[1]- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ،2017 ص 428

[2]- قابة صورية، المرجع نفسه، ص 457

[3]- مخانشة آمنة، مرجع سابق، ص 422

ويكون ذلك بتقييم وتحليل السلوكات وأثرها على المنافسة ولا يمكن للقاضي القيام بذلك إلا عن طريق الاستدلال الاقتصادي من خلال تكييف الوقائع والبحث عن مدى مشروعيتها بحجة ضرورة المرفق العام بتحليل اقتصادي وهي الطريقة الثانية التي أعتمدها مجلس الدولة الفرسي للفصل في المنازعة الإقتصادية مع العلم أنه في البداية أعتمد على أسلوب التحليل الإقتصادي، بحيث كان يقوم بتحليل الوقائع المعروضة عليه بطريقة دقيقة كما لو أن النزاع عرض على مجلس المنافسة، هذا الأسلوب أثر على الحلول التي قدمها، فأعاد تعريف بعض المفاهيم تختلف عما قدمه مجلس المنافسة، كما أستعمل مفاهيم ومعاني خاطئة أو معيقة للمنافسة لذلك كان عليه أن يبتعد تدريجيا عن المفاهيم الإقتصادية التي أثبتت أن المنازعة الإقتصادية لا تتناسب مع أساليب الحكم والتحليل التي يتبعها القاضي الإداري.[1]

ثانيا: ضعف تكوين القاضي الاداري

القاضي الاداري لا يتلقى تكوين متخصص في هذا المجال بل يستفيد من تكوين عام، وبالتالي يصعب عليه تحليل الوقائع المعروضة عليه بسبب ضعف تكوينه وقلة خبرته في مجال المنافسة. وحتى لا يبقى القاضي الاداري الجزائري بعيد عن التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي وتقديمه لحلول مقبولة لمنازعات المنافسة وجب أن يحصل على تكوين متخصص في قانون المنافسة والمنازعة الاقتصادية، مع العلم أن برنامج الدراسة في المدرسة الوطنية للقضاء يحتوي على مادة قانون المنافسة لمدة 06 اشهر[2] وهذا غير كاف نظرا لتشعب هذه المادة بينما يبقى القاضي الجزائري بعيدا عن هذه التجارب بسبب عدم طرح هذا النوع من المنازعات عليه غير أن طرحها مستقبلا يبقى امر جد محتمل .

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع مكن مجلس الدولة من أن يستشير مجلس المنافسة في المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 41 مكرر2 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل

---

[1]- صويلح كريمة، مرجع سابق، ص 117 وما يليها .

[2]- قرار مؤرخ في 2006/01/23، يتضمن برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة، ج ر عدد 60 مؤرخ في 2006/09/27.

والمتمم، والتي تعتبر مكسب للقاضي الاداري بالنظر الى المكانة التي يحتلها مجلس المنافسة كونه على إتصال دائم بالسوق وكذا المتعاملين الاقتصاديين الفاعلين فيه، ومع ذلك فإن هذه الإستشارة تطرح إشكالات هامة تتعلق بمدى إلزامية مجلس الدولة الأخذ بهذا الرأي ومن جهة أخرى قد يكون مجلس المنافسة هو نفسه طرفا في النزاع الأمر الذي يستبعد لجوء مجلس الدولة لهذه الإستشارة لأنه يمس بالحياد والاستقلالية عند الفصل في النزاع.

إن إستعانة القاضي الإداري بالخبراء في كل مرة تعرض عليه منازعة للمنافسة يؤدي إلى خطر أن يتحول القضاء الاداري الى قضاء للخبراء ويصبح الخبير في مكان القاضي، فالقاضي الذي يتجه إليه المجتمع عندما يتعلق الأمر بإظهار الحقيقة، يلجأ هو الآخر الى سلطة أخرى قد لا تكون لها دراية كافية بالقانون، لتوضيح مفهوم قانوني وهذا من الصعب قبوله، كما أنه يعتبر تجريد للقاضي من سلطته القضائية والتي هي محور وظيفته.[1]

لا يمكن إذن للقاضي الاداري المساهمة في ترقية قواعد المنافسة إلا من خلال تحكمه التام في كل المعطيات المحيطة بهذا النزاع بما يسمح له بتفعيل دوره الأإتشاري لتطوير قواعد المنافسة.

المطلب الثاني: عدم فعالية الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

تظهر عدم فعالية الدور الاستشاري لمجس الدولة بالنظر الى ضيق مجال الاستشارة بالإضافة الى إفتقار الرأي الاستشاري للإلزامية.

الفرع الأول :محدودية المجال الاستشاري لمجلس الدولة

بالرجوع المادة 136 و142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري حصر مجال إستشارة مجلس الدولة بمشاريع القوانين وكذا مشاريع الأوامر سواء في الظروف العادية أو الاستعجال، وتبعا لذلك عدل المشرع المادة 4 من القانون العضوي 98-01 لكي تتماشى مع أحكام الدستور، وعليه فإن المجال الاستشاري لمجلس الدولة ينحصر في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر بينما

[1]- صيدي عبد الرحمان، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018 ،ص 301-302

إقتراحات البرلمان والمراسيم بنوعيها خارجة عن مجال الاستشارة مع العلم أنه في السابق كان المجال الاستشاري أضيق ينحصر في مشاريع القوانين ولعب المجلس الدستوري دور بارز في تضييقه من خلال رأيه الذي أبداه حول مدى مطابقة نص المادة 4 من القانون العضوي للدستور.[1]

هذا الوضع يجعل من مجلس الدولة مستشارا للسلطة التنفيذية دون البرلمان مما يضعف الدور الاستشاري له.

ومن جهة أخرى نجد ان المؤسس الدستوري خول للبرلمان إعداد نصوص قانونية تمس مباشرة المنافسة وهذا بموجب المادة 140 و141 المحددة للمجال التشريعي للبرلمان.

إن مجال المنافسة والاقتصاد يمكن أن يتم تنظيمه سواء بموجب نصوص قانونية مقترحة من البرلمان أو مشاريع قوانين مقدمة من طرف الحكومة كما أن كل النصوص القانونية تحيل إلى التنظيم الخارج عن الاستشارة والذي كثيرا ما نظم مواضيع تتعلق بالمنافسة.

لذلك فهناك العديد من النصوص القانونية التي تنظم مجال المنافسة ولكنها لا تعرض على استشارة مجلس الدولة فقط لكونها خارج مجاله الاستشاري، مع العلم أن إعداد النصوص القانونية في الجزائر له خصوصية هي أن غالبيتها تقدم كمشاريع قوانين من طرف الحكومة أما البرلمان فنادرا ما يقترح نصوص قانونية بسبب ضعفه في أهم إختصاصاته، لكن يمكن استغلال هذا الضعف لصالح الدور الاستشاري لمجلس الدولة من خلال توسيع حجم المشاريع التي ستعرض على استشارته مما يسمح له بالمساهمة في تقديم إقتراحاته وآرائه المناسبة، ولكنه يبق غير كاف نظرا لكثرة الاحالة على التنظيم الذي يعتبر من اختصاصات السلطة التنفيذية، وهذا ما يقلل من دور مجلس الدولة في إعداد النصوص القانونية بصفة عامة وقواعد المنافسة بصفة خاصة.

1- رأي رقم 06/ ر.ق./م.د./18 المؤرخ في 1998/05/19 ج ر عدد، 37 مؤرخ في 1998/06/01.

الفرع الثاني : عدم الزامية الرأي الاستشاري

يتم قياس فعالية الأراء الإستشارية لمجلس الدولة من خلال مدى إلزاميتها للحكومة، فإذا كان عرض المشروع على مجلس الدولة إجراء وجوبي وهو ما يستخلص من نص المادة 136 و142من التعديل الدستوري لسنة 2016، وجاء نص المادة 4 من القانون العضوي 98-01 بصيغة الأمر "يبدي"

فإن نتيجة الاستشارة، اختيارية وغير ملزمة، بحيث لا توجد في النصوص القانونية ما يلزم الحكومة على إلزامية أخذ رأي مجلس الدولة بعين الاعتبار، فأنتهت المادة 41 مكرر 3 من القانون العضوي 98-01 بكيفية التصويت على المداولات بأغلبية الأصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، وهذا ما يحد من فعالية الاستشارة على الرغم من اهميتها اذ تسمح بـ:

- ✓ تقديم مساعدة متخصصة في موضوع هام وهي ضرورية في عالم التنظيم الحديث ووسيلة ديمقراطية علمية وعملية
- ✓ الانطلاق من الواقعية في معالجة الامور
- ✓ المشاركة في صياغة النص شكلا ومضمونا وتوضيح عمليات التطبيق.[1]

[1]- بوحميدة عطاء الله، النصوص القانونية من الاعداد الى التنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 2017

الخاتمة:

إن منح المشرع لمجلس الدولة اختصاصات في مجال المنافسة يشكل تطور هام في القانون الاداري، وبذلك فإن المعيار العضوي الذي يعتمد عليه المشرع الجزائري كأصل في توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري معيار تجاوزه الزمن لذلك وجب إعادة النظر في النصوص القانونية التي تنظم هذه المسألة، وكشف هذا الاختصاص عن النقائص المتعلقة بتكوين القضاة التي يجب تداركها، ومع ذلك لا يمكن إنكار قدرته على المساهمة في إعداد قواعد المنافسة، لكن هذه المساهمة بسيطة وغير فعالة وذلك للعديد من النقائص التي يجب تداركها حتى يتم تفعيل دور مجلس الدولة اهمها :

- ✓ ضرورة تخصيص غرفة على مستوى مجلس الدولة للفصل في منازعات المنافسة، وضمان تكوين مناسب للقضاة .
- ✓ تنظيم علاقات التعاون بين جميع الهيئات التي تختص بمنازعات المنافسة.
- ✓ تدعيم التشكيلة الاستشارية بأكبرعدد ممكن من المستشارين في مهمة غير عادية ومنحها إكانية أن تستعين بأي شخص يمكن أن يساعدها في مهامها.
- ✓ توسيع مجال الإستشارة ليشمل التنظيم وحتى القوانين المقترحة من البرلمان
- ✓ ضرورة إضفاء الطابع الإلزامي على الرأي الاستشاري وإلزام الحكومة الأخذ به.

قائمة المراجع:

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخ في 2016/03/07
- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 /5/ 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد37 مؤرخ في 06/01/ 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 2011/07/26،ج ر عدد43 مؤرخ في 2011/08/03. معدل ومتمم بموجب القانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر عدد15مؤرخ في 03/7/ 2018.
- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد43 مؤرخ في2003/07/20،معدل ومتم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 /2008/06،

ج ر عدد 36 مؤرخ في 2008/07/02،معدل ومتمم بموجب أمر 10-05 مؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد 46 مؤرخ في 2010/08/18.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/05/25 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 2008/02/23.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 2002/12/21،يحدد صلاحيات وزير التجارة،ج ر عدد 85 مؤرخ في 2002/12/22
- مرسوم التنفيذي رقم 03-165، مؤرخ في 2003/04/09، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، ج ر عدد 26 مؤرخ في 2003/04/13.
- النظام الداخلي لمجلس الدولة منشور، ج ر عدد 66 مؤرخ في 2019/10/27.
- قرار مؤرخ في 2006/01/23، يتضمن برنامج التكوين القاعدي للطلبة القضاة، ج ر عدد 60 مؤرخ في 2006/09/27.
- رأي رقم 06/ ر.ق./م.د./18 المؤرخ في 1998/05/19 ج ر عدد، 37 مؤرخ في 1998/06/01.

***المؤلفات:**

- بوحميدة عطاء الله،2017، النصوص القانونية من الاعداد الى التنفيذ، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 .
- CHARBIT Nicolas1999, «Secteur public et droit de la concurrence», Jolyéditions,Paris.

***الأطروحات:**

- صيدي عبد الرحمان، 2018 ،السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 .
- قابة صورية،2017، الآليات القانونية لحماية المنافسة، القانون الخاص، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر

- مخانشة آمنة، 2017،آليات تفعيل مدبأ حرية المنافسة –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.م في الحقوق، تخصص قانون أعمال،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1
- عيساوي عز الدين ،2015، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي،، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،
- مخلوف باهية، 2019 فتح القطاعات الشبكية على المافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، اطروحة لنيل شهادة دكتوره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- صويلح كريمة، 2012 تطبيق قانون المنافسة على اشخاص القانون العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير ،تخصص القانون العام للأعامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .
- -خلف الله كريمة، 2013/2012منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

- **المقالات:**

- -جلال مسعد محتوت،2014،مدى اخضاع الأشخاص العمومية لقانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولد معمري تيزي وزو، عدد 01 .
- بوستة ناسيمة ،2016 صورية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد 2، عدد 2،

- د/ زواقري الطاهر، ط د شعيب محمد توفيق، 2016،الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 3 عدد1.
- -عطوي مريم، 2019 بن الشيخ نور الدين قواعد المنافسة في اطار الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، مجلد 04، عدد02 .
- -كتو محمد الشريف ،2010 حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، جامعة الجزائر، عدد 02 .

- La décision n° 86-224 du conseil constitutionnel français, du 23 janvier 1987, Disponible sur : www.conseil-constitutionnel.fr consulté le 15/01/2020 a 9h